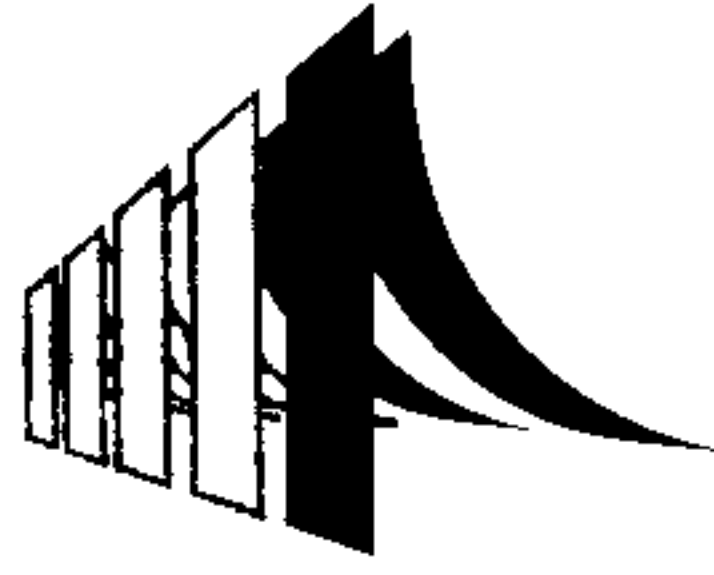




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait
يُدْرَج بجلسة الشورى ٢٢/٦/٢٠١٥
وسيجعل على الاقتصاد

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

٢٠١٥/٦/٢٢
٠٤

التقرير الثاني والثلاثون التكميلي
للتقرير الحادي والثلاثون

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ: ٦ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق: ٣ يونيو ٢٠١٥م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والثلاثين التكميلي للتقرير الحادي والثلاثين

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن :-

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية .
- ٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية .
(بعد إقرارهما بالمداولة الاولى بجلسة مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧)
- ٣ - التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء على الاقتراحين بقانون.

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

فيصل فهد الشايح

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ: ٦ رمضان ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٥ م

التقرير الثاني والثلاثون
التكميلي للتقرير الحادي والثلاثون
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مسن :

١. الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية . (بعد إقراره بالمدولة الأولى)
٢. الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية
(بعد إقراره بالمدولة الأولى)
٣. التعديلات على الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية والمقدمة من السادة الأعضاء/
د.عبد الحميد دشتي ، فيصل الكندري ، طلال الجلال ، ماجد المطيري ، عبدالله معيوف
٤. التعديل على المادة (٥٦) من الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية والمقدم من السادة
الأعضاء/ خليل الصالح ، سعدون حماد ، جمال العمر ، عبدالله الطريقي ، محمد الهدية
٥. التعديلات على الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية وعلى الاقتراح بقانون بإنشاء
شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية.
و المقدمة من السادة الأعضاء/ د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ،
محمد طنا ، عبدالله المعيوف

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الحادي والثلاثين عن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما
أعلاه بالبند ١ ، ٢ ، والذي ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ م .

وقد وافق المجلس بذات الجلسة على الاقتراحين بقانون في مداولتهما الأولى على أن
تحال التعديلات التي تقدم بها السادة الأعضاء إلى اللجنة لدراستها ولتقديم تقرير تكميلي في
شأنها .

وبذات الجلسة أحيل للجنة التعديلين الواردين بالبندين (٣ ، ٤) كما أحيل إلى اللجنة التعديل الوارد بالبند (٥) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ .

وعليه فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ ، بحضور كل من :

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية

- السيدة / هند براك الصباح

وزير التجارة والصناعة

- السيد / د. يوسف محمد العلي

* وزارة التجارة والصناعة

مستشار قانوني
باحث قانوني

- السيد / محمد عبدالرحمن سرور
- السيد / عبدالله محمد الكندري

* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

وكيل القانوني

- السيد / د. زكي السليمي

اطلعت اللجنة على جميع التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء ، واستمعت إلى وجهة نظر الحكومة بشأنها ، كما استمعت إلى وجهة نظر بعض مقدمي الاقتراحات ورئيس لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل السيد العضو / سعد الرشيد الذي أكدوا جميعاً أن قانون العمالة المنزلية هو المظلة التي تنظم عملية استقدام وتشغيل العمالة المنزلية والتي تعمل بأحكامه جميع القرارات الصادرة بهذا الشأن .

كما أوضحت الحكومة متمثلة في وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فيما يخص الاقتراح الأول أن مسمى الخادم والمخدوم تم تعديله وفق القوانين الصادرة من المنظمات الدولية بهذا الشأن بحيث يكون صاحب العمل والعامل المنزلي حفاظاً لكرامة هذه الفئة .

كما اطلعت اللجنة على التعديلات الواردة على **الاقتراح الأول** والتي كانت على النحو التالي :-

- (١) تحديد العائد على رأسمال المساهم به بنسبة ١٠% بما يكفل عدم تحميل المواطن بأعباء مالية كبيرة نتيجة لاستخدامه هذه العمالة .
- (٢) عدم جواز استخدام مكاتب العمالة كسكن ولكن يجب أن يعد لهم سكن مؤقت يعده مكتب الاستقدام تتوافر فيه الاشتراطات المحددة من قبل وزارة الداخلية .
- (٣) حظر تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي مقابل تشغيله لدى صاحب العمل .
- (٤) أن يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول في استراحة تعد لهذا الغرض مقابل رسم نقدي يحدد بقرار من وزير الداخلية .
- (٥) أن يصدر وزير الداخلية لائحة تنظم القرارات اللازمة لهذا القانون .

أما فيما يخص **الاقتراح الثاني** فجاءت التعديلات على النحو التالي :-

- تعديل اسم القانون بأن يكون شركات مساهمة مقفلة لاستخدام العمالة بدلاً من استخدام وتشغيل العمالة .
- تغيير في عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة .
- إلغاء المادة (٨) والمادة (٩) من القانون الذي أقر في المداولة الأولى .

وبعد المناقشة انتهت اللجنة إلى ما يلي :-

- ١ - تعديل مسمى المخدوم ليصبح (صاحب العمل) وذلك وفقاً للتسمية التي طرحتها المنظمات العالمية وتعديل في جميع مواد القانون أينما وردت فيه هذه التسمية .

- ٢- تحديد نسبة العائد على رأس المال (١٠%) ، وذلك أن الشركة تهدف لخدمة المواطن وتوفير العامل المنزلي بأسعار مناسبة .
- ٣- أن يكون احتفاظ صاحب العمل بأي مستندات شخصية للعامل المنزلي مشروطاً بموافقة .
- ٤- أن تكون فترة الضمان حسب مدة العقد بين العامل المنزلي وصاحب العمل .
- ٥- عدم تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتقاضاه العامل المنزلي حيث أن المبلغ متغير ويعدل وفق قرارات منظمة بهذا الشأن .
- ٦- تحديد ساعات عمل العامل المنزلي بحيث تتخللها ساعات راحة أثناء العمل .
- ٧- أن يكون تحديد الجزاءات بقرار صادر من وزير الداخلية .
- ٨- أن يقوم مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لهم وقت صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة أقصاها ثلاث شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ، ويترتب على الإخلال بتطبيق هذا الحكم خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى ما يلي :-

- ١- الموافقة على الاقتراح الأول (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن رقم (١) .
- ٢- الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن رقم (٢) .

وبذلك تكون التعديلات قد طالت (٤٦) مادة للاقتراح الأول حيث بعضها كانت تعديلات جوهرية والأخرى تعديلات في الصياغة ، وكذلك تم إلغاء بعض المواد وهم المواد (الديباجة ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠) .

أما بالنسبة للاقتراح الثاني فقد طالت التعديلات جميع مواد القانون حيث تم تعديل بعضها وإلغاء البعض الآخر .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد .

مقرر اللجنة

محمد ناصر الجبري



المرفقات :

- ١ - القانون ومذكرته الإيضاحية للاقتراح الأول (من ص ١ إلى ص ٢٠)
- ٢ - القانون ومذكرته الإيضاحية للاقتراح الثاني (من ص ٢١ إلى ص ٢٤)
- ٣ - الجدول انمقارن رقم (١) للاقتراح الأول (من ص ٢٥ إلى ص ٦٤)
- ٤ - الجدول المقارن رقم (٢) للاقتراح الثاني (من ص ٦٥ إلى ص ٧٤)
- ٥ - التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء (من ص ٧٥ إلى ص ٨٣)

**القانون ومذكرته
الايضاحية
للاقتراح الأول**

الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ،
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين،
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

- في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها :
- ١- العامل المنزلي : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة (وما في حكمها) لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب.
 - ٢- صاحب العمل : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية .

- ٢ -

- ٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون: مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية.
- ٤- المكاتب الخارجية: المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها.
- ٥- إدارة العمالة المنزلية: إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

الباب الثاني

شروط إصدار الرخص للمكاتب

مادة (٢)

- يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:-
- (١) أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (٢) أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ولا يزيد على ٧٠ عاماً .
- (٣) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقاً صحياً بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل .
- (٤) أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية .

ويجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب ما في رأسمالها والتي تعمل في مجال استقدام العمالة المنزلية . على ألا تزيد أرباح الشركة على ١٠% كعائد على رأس مال المساهم به .

- ٣ -

مادة (٣)

يحظر استخدام العمالة المنزلية دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية.

الباب الثالث

التزامات أطراف العقد

الفصل الأول

التزامات مكاتب الاستقدام

مادة (٤)

يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى صاحب العمل أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ولا يجوز له استخدام مكتب الاستقدام كسكن للعمالة.

مادة (٥)

يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .

مادة (٦)

تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية ، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة .

الفصل الثاني

التزامات صاحب العمل

مادة (٧)

يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل

- ٤ -

مادة (٨)

يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .

مادة (٩)

يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .

مادة (١٠)

لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب .

مادة (١١)

يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .

مادة (١٢)

يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناءً على موافقة العامل المنزلي .

الفصل الثالث

التزامات العامل المنزلي

مادة (١٣)

يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد .

مادة (١٤)

على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل في حدود نصوص العقد .

مادة (١٥)

يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال صاحب العمل وممتلكاته وعدم إفشاء أسرارها .

الباب الرابع

مقود العمل والتشغيل

الفصل الأول

الأحكام الجوهرية في العقد

مادة (١٦)

عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل المنزلي جميع مستحققاته انثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين (صاحب العمل - العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .

مادة (١٧)

التزامات صاحب المكتب

يضمن مكتب الاستقدام استمرارية العامل المنزلي لمدة ستة أشهر في العمل ويتعين عليه خلالها إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل وذلك في الأحوال الآتية:

- ١ - وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل فيه .
 - ٢ - إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض السارية أو أية إعاقات بدنية أو صحية أو نفسية تمنعه من الاستمرار بالعمل.
 - ٣ - قيام مانع قانوني تفرضه المصلحة العامة يحول دون استصدار صاحب العمل إقامته للعمل المنزلي .
 - ٤ - إبعاد العامل المنزلي إدارياً لمقتضيات المصلحة العامة.
 - ٥ - قيام المكتب بتزويد صاحب العمل ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي.
 - ٦ - رفض العامل المنزلي الاستمرار أو تركه إلى جهة غير معلومة.
- وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولت إدارة العمالة المنزلية القيام بذلك خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون .

مادة (١٨)

- لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي :
- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.
 - اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل.
 - مدة العقد .
 - تاريخ الالتحاق بالعمل .
 - الأجر المتفق عليه وطريقة سداذه .
 - نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته .
 - بيان مكان العمل على وجه التحديد .

الفصل الثاني في الأجور

مادة (١٩)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل بين الطرفين على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة بالقرار الصادر من وزير الداخلية .

مادة (٢٠)

يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.

الفصل الثالث

مادة (٢١)

يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢١) سنة أو تزيد على (٦٠) سنة ميلادية، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .

الباب الخامس

في ساعات العمل والإجازات

مادة (٢٢)

يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية :

- ١ - إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والمنبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.
- ٢ - تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (١٢ ساعة) خلال اليوم الواحد ، تتخللها ساعات راحة .
- ٣ - أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

- ٤- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به .
- ٥- إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده، مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه .

الباب السادس

مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٢٣)

تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .

الباب السابع

الجزاءات

الفصل الأول

التدابير الإدارية التي توقع على مكتب العمالة المنزلية

مادة (٢٤)

- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٥ من هذا القانون لمدير إدارة العمالة المنزلية اتخاذ التدابير الإدارية ضد مكتب العمالة المنزلية في إحدى الحالات الآتية :
- أ-امتناع المكتب من مراجعة إدارة العمالة المنزلية بناء على طلبها ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك.
- ب-امتناع المكتب عن تسليم صاحب العمل المنزلي خلال ٢٤ ساعة ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك على أن يخطر إدارة العمالة المنزلية به.
- ج-امتناع المكتب عن استقبال العمالة المنزلية فور وصولها إلى البلاد أو تأخره عن ذلك دون عذر مقبول.

- د - قيام المكتب بالتعامل مع العمالة المسترجعة أو تلك التي يتم استقدامها من قبل الغير.
- هـ - قيام المكتب بإبرام عقود عمل مخالفة للعقود المعتمدة من قبل إدارة العمالة المنزلية.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير الإدارية على أن يراعى فيها التدرج والتناسب مع حاجة المخالفة.

مادة (٢٥)

يلغى ترخيص استقدام العمالة المنزلية في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص.
 - ٢ - إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أي مقابل نظير استقدامه أو استخدامه.
 - ٣ - إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة.
 - ٤ - انتهاء مدة الترخيص أو انهائه من قبل المرخص له وحل المكتب أو تصفيته.
 - ٥ - إذا تنازل المرخص له عن الترخيص إلى الغير .
- ولوزير الداخلية وقف الترخيص بدلاً من إلغائه في أي من الحالات السابقة لمدة ثلاثة أشهر وفي حالة التكرار يتم إلغاء الترخيص نهائياً.

مادة (٢٦)

يجوز التظلم من قرارات وقف أو إلغاء الترخيص أمام وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ البلاغ المرخص له بالقرار ويتم إخطاره بقرار الوزير بقبول التظلم أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره .

الفصل الثاني

الجزاءات التي توقع على صاحب العمل

مادة (٢٧)

إذا تأخر صاحب العمل عن انوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده .

مادة (٢٨)

إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد .

مادة (٢٩)

كل من استقدم عاملاً منزلياً يقل عمره عن ٢١ سنة للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٠)

في حالة ثبوت أي شكاوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثامن

المنازعات

مادة (٣١)

المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفق الاجراءات التي تبينها اللائحة الصادرة بهذا الشأن ، وفي حال تعذر التسوية يحال النزاع إلى المحكمة المختصة .

مادة (٣٢)

في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب ، وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية .

مادة (٣٣)

على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة
لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته .

مادة (٣٤)

عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي وصاحب العمل يجب
على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليس للعامل
المنزلي أي حقوق أو مطالبات بمواجهة:

- ١ - صاحب العمل .
- ٢ - مكتب الاستقدام .
- وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى كل من:
- صاحب العمل .
- مكتب الاستقدام .
- العامل المنزلي أو من ينوب عنه .

مادة (٣٥)

جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى
المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .

مادة (٣٦)

جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من
الرسوم القضائية أمام جميع درجات التقاضي .

مادة (٣٧)

يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل .

مادة (٣٨)

كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة (٣٩)

يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .

مادة (٤٠)

الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصياً ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له . وللمرخص له تعيين مديراً للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك .

ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين :

- ١ - إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد .
 - ٢ - في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الورثة أو أحدهم .
- ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٤١)

يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى ، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان في حالة عدم الرغبة في استمرار النشاط.

مادة (٤٢)

يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .

مادة (٤٣)

تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية .

مادة (٤٤)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية ، والإطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

مادة (٤٥)

يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط .

مادة (٤٦)

لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل .

مادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية .

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية ، وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى.

مادة (٤٩)

يتم استقبال العمالة المنزلية المستقدمة من خلال مكاتب الاستقدام والتي لم يتم استقبالهم خلال (٢٤) ساعة من قبل أصحاب العمل في سكن مؤقت يعده لهذا الغرض مكتب الاستقدام نظير مقابل نقدي يومي يحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية ، على أن يكون هذا السكن وفق الاشتراطات والمواصفات المحددة من قبل وزارة الداخلية.

مادة (٥٠)

يجب على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لهم وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة أقصاها ثلاث شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويترتب على الاخلال بتطبيق هذا الحكم خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .

مادة (٥١)

عند هروب العامل المنزلي من مخدمه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه صاحب العمل من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي وذلك خلال فترة الضمان.

State of Kuwait



دولة الكويت

- ١٦ -

مادة (٥٢)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٣)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين .

مادة (٥٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٥

في شأن العمالة المنزلية

يهدف هذا القانون إلى سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شئون العمالة المنزلية بالكويت، إذ أن قانون العمل في القطاع الأهلي لا ينطبق عليها رغم أنها تشكل نسبة كبيرة من العمالة الأجنبية، كما أن النصوص التشريعية الحالية لا تكفل الحماية القانونية الكاملة لهذه الفئة ، وأدى ذلك إلى تعرض المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان إلى ما اعتبرته انتهاكات لحقوق هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى توتر العلاقات الدبلوماسية مع البلدان المستقدم منها تلك العمالة ، وبرزت ظواهر سلبية كارتفاع معدلات الجرائم ، وتحمل الدولة لأموال طائلة على صعيد إعادة العمالة المنزلية إلى بلدانها .

يتكون القانون من (٥٤) مادة ، موزعة على تسعة أبواب غنيت بتنظيم شئون العمالة المنزلية، كشروط منح الترخيص للمكاتب، والتزامات أطراف العقد من أصحاب العمل وعماله منزلية ومكاتب استقدام ، والأجور وساعات العمل والإجازات وتشغيل الأحداث ثم الجزاءات وكيفية فض المنازعات وأخيراً أحكام عامة .

ونص الباب الأول في المادة الأولى على تعريف العامل المنزلي وصاحب العمل والمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وهي مكاتب الاستقدام المرخص لها بجلب العمالة المنزلية من الخارج ، وكذلك عرفت إدارة العمالة المنزلية بأنها إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

وضم الباب الثاني المادتين (٢ ، ٣) حيث نظمت المادة الثانية شروط إصدار الرخص لمكاتب الاستقدام وتجديدها ، كما حظرت المادة الثالثة استقدام العمالة دون ترخيص .

وحدد الباب الثالث في المواد من (٤ إلى ١٥) التزامات أطراف العقد وهي مكاتب الاستقدام وصاحب العمل والعامل المنزلي ، وحظر على مكاتب الاستقدام تقاضي مبالغ من العمالة المنزلية مقابل تشغيلهم ، أو الترويج لهم بطريقة فيها تمييز عرقي أو ديني ، أو مساس بآدمية الإنسان ، كما ألزمت مكاتب الاستقدام أيضاً بالتأمين على العمالة ضد المخاطر أثناء فترة العقد .

ومن جهة أخرى ألزم صاحب العمل بدفع الأجر في ميعاده وبإطعام وإيواء وعلاج وكسوة العامل ، وعدم تكليفه بأعمال خطيرة أو مهينة لكرامته الإنسانية ، كما أوجب القانون على العامل الالتزام بشروط العقد والمحافظة على أموال وممتلكات صاحب العمل وأسراره .

ونص الفصل الأول من الباب الرابع على العناصر الجوهرية في عقود العمل والتشغيل ، وعلى فترة الضمان والحالات التي يجوز فيها الاستغناء عن خدمات العامل وإعادته إلى بلده بسبب وجود عائق بدني أو مخالفة للقانون أو تقديم معلومات غير صحيحة أو للمصلحة العامة ، كما نص أيضاً على البيانات الأساسية المفترض تضمينها في عقود الاستقدام .

وفي الفصل الثاني من ذات الباب نص على الأحكام الخاصة بالأجور وفي الفصل الثالث حدد سن المتقدم للعمل بما لا يقل عن ٢١ سنة ولا يزيد على ٦٠ سنة .

وأفرد الباب الخامس لساعات العمل والإجازات ، والباب السادس لمكافأة نهاية الخدمة ، والباب السابع للجزاءات والتدابير الإدارية التي توقع على صاحب المكتب وصاحب العمل والعامل عند ارتكاب المخالفات القانونية .

أما الباب الثامن فرتب كيفية حل المنازعات بين العامل وصاحب العمل ، وذلك بإتباع أسلوب متدرج يبدأ بالتفاوض ، ثم تدخل مكتب الاستقدام ثم إدارة العمالة المنزلية وأخيراً المحكمة .

ونص الباب التاسع على أحكام عامة شملت إجراءات وضوابط منح الترخيص ونقله وتجديده ، مع منح إدارة العمالة المنزلية صلاحيات قوية في مراقبة عمل المكاتب ومتابعتها ، كما عالجت المادة (٥١) ظاهرة هروب العمالة المنزلية والتي تفشت بصورة مزعجة في الآونة الأخيرة .

وفي المواد التنفيذية ألزم القانون وزير الداخلية بإصدار اللوائح المتعلقة بالقانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، كما نص على إلغاء المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ، وكلف رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون .

**القانون ومذكرته
الايضاحية
للاقتراح الثاني**

الاقتراح بقانون
بشأن إنشاء شركة مساهمة
مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

(مادة أولى)

- تنشأ شركة مساهمة مقفلة شريطة عدم تقاضي ما يزيد على ١٠% من رأس المال المساهم به ، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية، وتخصص أسهمها على النحو التالي :
- ١٠% (عشرة بالمئة) للهيئة العامة للاستثمار .
 - ١٠% (عشرة بالمئة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - ٦٠% (ستون بالمئة) لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.
 - ١٠% (عشرة بالمئة) للهيئة العامة لشئون القصر .
 - ١٠% (عشرة بالمئة) لشركة الخطوط الجوية الكويتية أو الشركات التابعة لها.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير وتعديل النسب في حالة رغبة أي جهات عامة أخرى بالمشاركة أو التخارج.

(مادة ثانية)

يكون للشركة وفقاً لهذا القانون مقر رئيسي واحد داخل دولة الكويت، ويجوز لها إنشاء فرع أو أكثر .

(مادة ثالثة)

تلتزم الشركة بوضع نظام أساسي لتنظيم أسس وظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية والعلاج الطبي ، وتضمن هذه الأسس في عقود الاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدة والمحددة لعمل كل فئة ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام ومواد قانون العمالة المنزلية.

(مادة رابعة)

يكون للشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس و ٦ أعضاء ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص ، بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء ، وعضوية ممثلين بصفة استشارية عن الجهات التالية :

- ١ - وزارة الداخلية .
- ٢ - وزارة الصحة .
- ٣ - الهيئة العامة للقوى العاملة .

ويحدد النظام الأساسي ، مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه .



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة خامسة)

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للعمالة المنزلية ، تلتزم الشركة بالآتي :-

- ١- تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد .
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة العمالة المستقدمة وخلوها من الأمراض قبل قدومهم للبلاد، وذلك بفحص تلك العمالة في المراكز المعتمدة من وزارة الصحة في الدول المصدرة لتلك العمالة.
- ٣- استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم.

(مادة سادسة)

يقتصر نشاط هذه الشركة على استقدام وتشغيل العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقاً لأحكام القوانين المنظمة للعمالة المنزلية التي تصدر بهذا الشأن ، ويحدد النظام الأساسي أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والتعاميم الصادرة بهذا الشأن .

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء شركة مساهمة مغلقة لاستقدام
وتشغيل العمالة المنزلية**

عني الدستور الكويتي بالمحافظة على الحقوق وتأكيد الوفاء بها وفقاً لطبيعة العمل الذي يسند إلى الفرد القيام به، واستناداً لذلك تضمنت القوانين المختلفة قواعد وإجراءات إصدار تراخيص مكاتب استقدام وتشغيل العمالة من الدول المختلفة للعمل في خدمات المنازل بأنواعها، إضافة إلى الخدمات الأسرية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن .

وكأثر مباشر لما شهدته الساحة المحلية خلال الفترة الماضية من إساءة البعض استخدام التراخيص المقررة لاستقدام وتشغيل هذه العمالة، كما تبين عدم الوفاء لبعضهم بالحقوق أو معاملتهم على نحو غير صحيح مما يتوجب مراعاتهم ، الأمر الذي كان مجالاً للإساءة غير المبررة لموقف دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان واعتبار بعض الممارسات انتهاكاً لحقوق هؤلاء الأشخاص كما جاءت بالتقارير الدورية لمنظمات حقوق الإنسان .

ولذلك كان من الملائم المبادرة إلى تقنين أوضاع استقدام هذه العمالة وحصرها في شركات متخصصة تتقيد بالقواعد والضوابط الإنسانية في تعاقداتها لاستقدام وتشغيل هذه العمالة، مع مراعاة ظروف التشغيل والحفاظ على استحقاقاتهم للأجر الملائم لطبيعة العمل الذي جرى استقدامهم للعمل به .

الجدول المقارن

رقم (١)

جدول مقارن (١)

بشأن الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية (بعد مداولته الاولى)

١- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، فيصل الكندري ، طلال الجلال ، ماجد المطيري ، عبدالله معيوف

٢- التعديل على المادة (٥٦) والمقدم من السادة الأعضاء / خليل الصالح ، سعدون حماد ، جمال العمر ، عبدالله الطريجي ، محمد الطريجي

٣- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان اللقيصم ، محمد طنا ، عبدالله المعيوف

٢٠١٥/٦/٢٢

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان اللقيصم ، محمد طنا ، عبدالله المعيوف	النص كما أقر بالمداولة الأولى
عدم الموافقة على تعديل اسم القانون بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين ، حيث أن الاسم غير متوافق مع مضمون الاقتراح ، والاسم السابق أدق وأشمل ، فالقانون يعد تنظيم شامل ولا يقتصر على استقدام العمالة المنزلية فقط	الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ، - وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، - وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- تعديل اسم القانون ليصبح " قانون ... في شأن تنظيم استقدام العمالة المنزلية "	الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحال التجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ، - وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

نص ملغي

نص معطل

نص مضاف

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان اللقيصم ، محمد طفا ، عبد الله المصيوف	النص كما أقر بالمدافعة الأولى
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل مسمى المخدم ليصبح (صاحب العمل) وذلك وفقاً للتسمية التي طرحتها المنظمات العالمية. حيث تمت تعديلها أينما وردت بالقانون	الباب الأول أحكام تمهيدية مادة (١) في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها : ١- العامل المنزلي : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة وما في حكمها لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب وذلك بموجب عقد مكتوب. ٢- صاحب العمل : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعدده وزارة الداخلية . ٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية. ٤- المكاتب الخارجية : المكاتب المرسله للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاوله نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها. ٥- إدارة العمالة المنزلية : إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .		الباب الأول أحكام تمهيدية مادة (١) في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها : ١- العامل المنزلي : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة وما في حكمها لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ويشمل ذلك السائق ، الطباخ ، العامل المنزلي (الصبي) ، مربية الأطفال . ٢- المخدوم : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعدده وزارة الداخلية . ٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاوله النشاط من قبل وزارة الداخلية. ٤- المكاتب الخارجية : المكاتب المرسله للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاوله نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها. ٥- إدارة العمالة المنزلية : إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الخبيصم ، محمد طنا ، عبد الله الحبيوف	النص كما أقر بالمدادولة الأولى
(١) الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل البند ٣ ونقل إلى عجز المادة بحيث تم تحديد نسبة العائد على الرأسمال لأن الشركة من أهدافها خدمة المواطن وعمل موازنة لأسعار جلب العمالة المنزلية . (٢) الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على نقل البند ٦ من النص الذي أقر في المداولة الأولى إلى المادة ٤ وذلك أنها لا تتناسب مع مضمون المادة ٢ .	البسبب الثاني شروط إصدار الرخص للمكاتب مادة (٢) يشترط لإصدار وتجديد ترخيص موازنة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- (١) أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (٢) أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد على ٧٠ عاما . (٣) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقًا صحيًا بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل . (٤) أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية . ويجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب ما في رأسمالها والتي تعمل في مجال استقدام العمالة المنزلية . على ألا تزيد أرباح الشركة على ١٠ % كعائد على رأس مال المساهم به .	فقرة ٣ من المادة (٢) لتصبح: ٣- يجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها أو جمعيات المجتمع المدني ومنها اتحاد الجمعيات التعاونية شريطة اعتبار تلك المساهمة غير ربحية وعدم تقاضي ما يزيد عن ٥ % كعائد على رأسمال المساهم بها .	البسبب الثاني شروط إصدار الرخص للمكاتب مادة (٢) يشترط لإصدار وتجديد ترخيص موازنة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- (١) أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (٢) أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ٧٠ عاما . (٣) يجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب ما في رأسمالها والتي تعمل في مجال استقدام العمالة المنزلية . (٤) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقًا صحيًا بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل . (٥) أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية . (٦) يكون مكتب الاستقدام ذا كيان مستقل ولا يستخدم كسكن للعمالة.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ، محمد طنا ، عبدالله المعيوف	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل	مادة (٣) يحظر استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية.		مادة (٣) يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت ، دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية لا يتعارض مع قوانين أخرى ويستثنى من قانون العمل في القطاع الأهلي.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبدالحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ، محمد طنا ، عبدالله المعيوف	النص كما أقر بالادارة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل تم إضافة مضمون البند ٦ الوارد في المادة (٢) إلى عجز هذه المادة والذي قضى بعدم جواز استخدام مكتب الخدم كسكن للعماله .	الباب الثالث التزامات أطراف العقد الفصل الأول التزامات مكاتب الاستقدام مادة (٤) يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى صاحب العمل أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . ولا يجوز له استخدام مكتب الاستقدام كسكن للعماله.	مادة (٤) " يحظر على المرخص له أو العاملين لديه أو المتعاونين معه داخل وخارج الكويت تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه بطريق مباشر أو غير مباشر ، وفي حال ثبوت القيام بذلك وفي أي مرحلة من مراحل الاستخدام ، يعاقب المرخص له وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الجزاء عن جرمي الابتزاز والكسب غير المشروع ."	الباب الثالث التزامات أطراف العقد الفصل الأول التزامات مكاتب الاستقدام مادة (٤) يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	- التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ، محمد طنا ، عبدالله العيوف	النص كما أقر بالمداولة الأولى
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٥) يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .		مادة (٥) يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان النقيصم ، محمد طنا ، عبدالله المصيوف	النص كما أقر بالمدولة الأولى
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٦) تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية ، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة .		مادة (٦) تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية ، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة			مادة (٧) تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
	الفصل الثاني التزامات صاحب العمل مادة (٧) يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه .		الفصل الثاني التزامات المخدم مادة (٨) يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
	مادة (٨) يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .		مادة (٩) يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى المخدوم ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
	مادة (٩) يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .	مادة (١٠) يلتزم المخدوم بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (١٠) لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهيئ كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب .	مادة (١١) لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهيئ كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمدافعة الأولى
	مادة (١١) يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي داخل مسكنه تتوفر فيه سبل المعيشة اللائقة .	مادة (١٢) يلتزم المخدوم بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوفر فيه سبل المعيشة اللائقة .
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة بحيث يكون احتفاظ صاحب العمل بأي مستندات شخصية للعامل المنزلي مشروطة بموافقته .	مادة (١٢) يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناءً على موافقة العامل المنزلي .	مادة (١٣) يحظر على المخدوم احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .
كما اقرت في المدافعة الأولى	الفصل الثالث التزامات العامل المنزلي مادة (١٣) يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد .	الفصل الثالث التزامات العامل المنزلي مادة (١٤) يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على تعديل المادة	مادة (١٤) على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل في حدود نصوص العقد .	مادة (١٥) على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات المخدوم .
كما اقرت في المداولة الأولى فيما عدا تعديل اسم صاحب العمل	مادة (١٥) يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال صاحب العمل وممتلكاته وعدم إفشاء أسرارته .	مادة (١٦) يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال المخدوم وممتلكاته وعدم إفشاء أسرارته .

ملاحظات	النص كما أُنتمت إليه اللجنة		النص كما أُنقِر بالمداولة الأولى
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تغيير عنوان الباب وتعديل اسم الفصل بما يتناسب مع محتوى الباب والفصل	الباب الرابع مقود العمل والتشغيل الفصل الأول الأحكام الجوهرية في العقد مادة (١٦) عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين (صاحب العمل - العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .		الباب الرابع العقد والأجور وتشغيل الأحداث الفصل الأول العناصر الجوهرية في العقد مادة (١٧) عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم - العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الحاضرين على تعديل المادة بحيث تكون فترة الضمان ستة أشهر مع وضع عنوان للمادة وإعادة صياغة المادة بأكملها	مادة (١٧) التزامات صاحب المكتب يضمن مكتب الاستقدام استمرارية العامل المنزلي لمدة ستة أشهر في العمل ويتعين عليه خلالها إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل وذلك في الأحوال الآتية: ١- وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل فيه ٢- إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض السارية أو أية إعاقات بدنية أو صحية أو نفسية تمنعه من الاستمرار بالعمل. ٣- قيام مانع قانوني تفرضه المصلحة العامة يحول دون استصدار صاحب العمل إقامته للعمل المنزلي . ٤- إبعاد العامل المنزلي اداريا لمقتضيات المصلحة العامة. ٥- قيام المكتب بتزويد صاحب العمل ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي. ٦- رفض العامل المنزلي الاستمرار أو تركه إلى جهة غير معنومة. وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلده و رد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولت إدارة العمالة المنزلية القيام بذلك خصما من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون .		مادة (١٨) تحدد فترة الضمان للعامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ، ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقضهاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية : ١ - وجود أي عائق بدني لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنع من القيام بعمله أو أي عائق آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من عمل إقامة للعامل أو من في حكمه . ٢ - إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

١
٢
٣
٤

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
تمت إعادة صياغة هذه البنود في البنود السابقة		٣- وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة . ٤- إذا تبين أن المكتب زود المخدم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه . ٥- ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخرقة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي . ٦- إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة . ٧- انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه . ٨- إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة . ٩- إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم العامل المنزلي أو من في حكمه المعاد تشغيله. ١٠- في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة . وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدم يتم ذلك بمعرفة إدارة العمالة المنزلية خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون. ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبندين (٩ و ١٠) من هذه المادة.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة وهي تعديلات في الصياغة	مادة (١٨) لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي : - اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل. - اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل. - مدة العقد . - تاريخ الالتحاق بالعمل . - الأجر المتفق عليه وطريقة سداده . - نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته . - بيان مكان العمل على وجه التحديد .	مادة (١٩) لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية - ثلاثية) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي : - اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل. - اسم المخدوم وبياناته بالكامل. - مدة العقد . - تاريخ الالتحاق بالعمل . - الأجر المتفق عليه وطريقة سداده . - نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته . - بيان مكان العمل على وجه التحديد .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة حيث لم يتم تحديد مبلغ الأجر لأنه مبلغ متغير ويعمل وفق قرارات صادرة من وزير الداخلية	الفصل الثاني في الأجور مادة (١٩) يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل بين الطرفين على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة بالقرار الصادر من وزير الداخلية .		الفصل الثاني في الأجور مادة (٢٠) يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل على ألا يقل عن مبلغ (٤٥) خمسين ديناراً كويتي شهرياً.
	مادة (٢٠) يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.		مادة (٢١) يلتزم المخدم بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة ، حيث تم إلغاء عنوان الفصل بما يتناسب مع محتواه وتم تحديد السن بالقانون الذي يحظر استقدامه كعمالة منزلية	الفصل الثالث مادة (٢١) يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢١) سنة أو تزيد على (٦٠) سنة ميلادية، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .		الفصل الثالث تشغيل الأحداث مادة (٢٢) يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٦٠) سنة ميلادية، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة حيث تم تحديد ساعات عمل للعامل المنزلي حيث وضعت اللجنة في تعديلها ساعات راحة أثناء العمل كما تم إلغاء البند ٣ من المادة وتعديل البند ٦	الباب الخامس في ساعات العمل والإجازات مادة (٢٢) يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية : ١- إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل. ٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (١٢ ساعة) خلال اليوم الواحد ، تتخللها ساعات راحة . ٣- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر . ٤- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به . ٥- إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده، مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه .	الباب الخامس في ساعات العمل والإجازات مادة (٢٣) يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية : ١- إلزام المخدوم بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل. ٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال اليوم الواحد . ٣- تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) خمس وأربعين ديناراً كويتياً شهرياً تدفع له نهاية كل شهر. ٤- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر . ٥- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز للمخدوم حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به . ٦- إلزام المخدوم بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده فضلاً عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع أجر شهرين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفي فيه .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
كما أقرت في المداولة الأولى	الباب السادس مكافأة نهاية الخدمة مادة (٢٣) تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .		الباب السادس مكافأة نهاية الخدمة مادة (٢٤) تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة بحيث تحدد اللائحة التنفيذية التدابير الإدارية التي يقوم بها مدير إدارة العمالة المنزلية . مع تعديل عنوان الفصل	الباب السابع الجـزءات الفصل الأول التدابير الإدارية التي توقع على مكتب العمالة المنزلية مادة (٢٤) مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٥ من هذا القانون لمدير إدارة العمالة المنزلية اتخاذ التدابير الإدارية ضد مكتب العمالة المنزلية في إحدى الحالات الآتية : أ- امتناع المكتب من مراجعة إدارة العمالة المنزلية بناءً على طلبها ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك. ب- امتناع المكتب عن تسليم صاحب العمل المنزلي خلال ٢٤ ساعة ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك على أن يخطر إدارة العمالة المنزلية به. ج- امتناع المكتب عن استقبال العمالة المنزلية فور وصولها إلى البلاد أو تأخره عن ذلك دون عذر مقبول. د- قيام المكتب بالتعامل مع العمالة المسترجعة أو تلك التي يتم استقدامها من قبل الغير. هـ- قيام المكتب بإبرام عقود عمل مخالفة للعقود المعتمدة من قبل إدارة العمالة المنزلية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير الإدارية على أن يراعى فيها التدرج والتناسب مع حاجة المخالفة.	الباب السابع الجـزءات الفصل الأول الجزاءات التي توقع على صاحب المكتب مادة (٢٥) توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار بقرار يصدر من مدير إدارة العمالة المنزلية وذلك في الحالات التالية : أ- عدم مراجعة صاحب المكتب - بدون عذر مقبول - لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده. ب- عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المشار إليها . ج- في حالة عدم التزام صاحب المكتب - بدون عذر مقبول - باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار . د- إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمدولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة لضبط الصياغة	مادة (٢٥) يلغى ترخيص استخدام العمالة المنزليه في إحدى الحالات الآتية : ١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص. ٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أي مقابل نظير استقدامه أو استخدامه. ٣- إذا ثبت ان المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة او مزورة. ٤- انتهاء مدة الترخيص أو انتهائه من قبل المرخص له وحل المكتب أو تصفيته. ٥- إذا تنازل المرخص له عن الترخيص الى الغير . ولوزير الداخلية وقف الترخيص بدلا من إلغائه في أي من الحالات السابقة لمدة ثلاثة أشهر وفي حالة التكرار يتم إلغاء الترخيص نهائياً.	مادة (٢٦) <u>يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :</u> ١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص . ٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله . ٣- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية . ٤- انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها . ٥- إذا أبلغ المرخص له إدارة العمالة المنزلية بوقف العمل بالمكتب أو المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص. ٦- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره . ٧- إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون . ٨- إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ٩- إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من قبل إدارة العمالة المنزلية . ١٠- إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات . وفي حال إلغاء الترخيص وفق البنود (٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدارها ألف وخمسمائة دينار كويتي .

ملاحظات	النص كما أُنتمت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة لضبط الصياغة	مادة (٢٦) يجوز التظلم من قرارات وقف أو إلغاء الترخيص أمام وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ البلاغ المرخص له بالقرار ويتم إخطاره بقرار الوزير بقبول التظلم أو رفضه خلال ستين يوما من تاريخ صدوره .		مادة (٢٧) يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة	الفصل الثاني الجزاءات التي توقع على صاحب العمل مادة (٢٧) إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنائير كويتية عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده .	الفصل الثاني الجزاءات التي توقع على المخدم مادة (٢٨) إذا تأخر المخدم عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنائير كويتية للعامل المنزلي عن كل شهر تأخير تعويضاً له عن عدم قبض الأجر في موعده .
	مادة (٢٨) إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلتزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد .	مادة (٢٩) إذا رفض المخدم تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلتزم المخدم بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل	مادة (٢٩) كل من استقدم عاملاً منزلياً يقل عمره عن ٢١ سنة للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين .	مادة (٣٠) كل مخدوم استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين .
	مادة (٣٠) في حالة ثبوت أي شكاوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للمخدوم للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية .	مادة (٣١) في حالة ثبوت أي شكاوى ضد المخدوم أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للمخدوم للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة وذلك لوجود قانون ينظم العقوبات	إلغاء المادة		الفصل الثالث الجزاءات التي توقع على العامل المنزلي مادة (٣٢) يعاقب العامل المنزلي بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٥٨) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام .
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة وذلك لوجود قانون ينظم العقوبات	إلغاء المادة		مادة (٣٣) أي إخلال بتعليمات وتوجيهات المخدم يترتب عليه ضرر جسيم على المخدم يفسخ العقد مع حرمان العامل المنزلي من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد المخدم كافة المبالغ المدفوعة لاستخدام هذا العامل المنزلي .

ملاحظات	النص كما اتممت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمدولة الأولى
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة بحيث يتم تسوية النزاع وفق إجراءات تحدد بلانحة خاصة بذلك	الباب الثامن المنازعات مادة (٣١) المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة الصادرة بهذا الشأن ، وفي حال تعذر التسوية يحال النزاع إلى المحكمة المختصة.	الباب الثامن المنازعات مادة (٣٤) المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لاتخاذ اللازم والفصل فيها وفقا لللائحة التي تصدر بهذا الشأن من الوزير المختص.
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة	إلغاء المادة	مادة (٣٥) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي جاز للمخدوم أو العامل المنزلي أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية الذي تعاقده معه المخدوم لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمدولة الأولى
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل	مادة (٣٢) في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب ، وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية .	مادة (٣٦) في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين المخدوم والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل لعقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية .
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة	إلغاء المادة	مادة (٣٧) وإذا لم يتمكن مكتب الاستقدام من تسوية للنزاع خلال ٤٨ ساعة يحال في نهاية المدة إلى إدارة العمالة المنزلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع وذلك خلال فترة الضمان .
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة	إلغاء المادة	مادة (٣٨) تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل المنزلي أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية .

ملاحظات	النص كما انتهمت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٣٣) على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته .		مادة (٣٩) على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة	مادة (٣٤) عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي وصاحب العمل يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليس للعامل المنزلي أي حقوق أو مطالبات بمواجهة: ١- صاحب العمل . ٢- مكتب الاستقدام . وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى كل من: - صاحب العمل - مكتب الاستقدام - العامل المنزلي أو من ينوب عنه	مادة (٤٠) عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي والمخدوم يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليست لديه أي حقوق أو مطالبات بمواجهة: ١- المخدوم . ٢- مكتب الاستقدام . وتعطى نسخة من هذه الشهادة (براءة ذمة) إلى كل من : ١- المخدوم . ٢- مكتب الاستقدام . ٣- العامل المنزلي . ٤- سفارة العامل المنزلي.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٣٥) جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .	مادة (٤١) جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة	مادة (٣٦) جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات التقاضي .	مادة (٤٢) جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم .
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة	مادة (٣٧) يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة للنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل .	مادة (٤٣) يحدد رئيس الدائرة المدنية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمدولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل	مادة (٣٨) كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .	مادة (٤٤) كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنة ١٩٨٠ المشار إليه .
كما أقرت في المدولة الأولى	الباب التاسع أحكام عامة مادة (٣٩) يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .	الباب التاسع أحكام عامة مادة (٤٥) يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية ، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل	مادة (٤٠) الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصياً ولا يجوز تفويض الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له . وللمرخص له تعيين مديراً للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك . ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين : ١- إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد . ٢- في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الزوجة أو أحدهم . ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوفر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .		مادة (٤٦) الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز تفويض الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك . ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين : ١- إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرملة أو الأرملة أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين . ٢- في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرملة أو الأرملة أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوفر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل	مادة (٤١) يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له له المتوفى ، مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان في حالة عدم الرغبة في استمرار النشاط.	مادة (٤٧) يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى ، مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وبذلك بعد مضي سنة من تاريخ وفاة المرخص له .
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٤٢) يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .	مادة (٤٨) يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٤٣) تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية .	مادة (٤٩) تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة		النص كما أقر بالمدولة الأولى
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٤٤) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها .		مادة (٥٠) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استخدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها .
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٤٥) يقتصر نشاط استخدام العمالة المنزلية للمرخص له على استخدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط .		مادة (٥١) يقتصر نشاط استخدام العمالة المنزلية للمرخص له على استخدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط .
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٤٦) لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل .		مادة (٥٢) لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديل المقدم من السادة الأعضاء/د.عبد الحميد دشتي ، فيصل الكندري ، طلال الجلال ، ماجد الخطيري ، عبدالله معيوف	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديلات في الصياغة	مادة (٤٧) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية .		مادة (٥٤) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية.
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة	إلغاء المادة	مادة (٥٤) مع عدم الإخلال بنص المادة (٤) يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه بما لا يجاوز ٥٠ % ، مضافة للتكلفة المدفوعة للجهات الرسمية داخل الكويت وفي بلد العامل	مادة (٥٤) يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه .
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل وهي تعديلات في الصياغة	مادة (٤٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية ، وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى.		مادة (٥٥) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وفي حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديل والقدم من السادة الأعضاء / خليل الصالح ، سعدون حماد ، جمال العمر ، عبدالله الطريحي ، محمد الطريحي	النص كما أقر بالمداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل ، بحيث يعهد لوزير الداخلية بإصدار القرارات اللازمة لتحديد المقابل النقدي للسكن المؤقت وهذا السكن يكون وفق مواصفات وزارة الداخلية	يتم استقبال العمالة المنزلية المستقدمة من خلال مكاتب الاستقدام والتي لم يتم استقبالهم خلال (٢٤) ساعة من قبل أصحاب العمل في سكن مؤقت بعده لهذا الغرض مكتب الاستقدام نظير مقابل نقدي ، يومي يحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية ، على أن يكون هذا السكن وفق الاشتراطات والمواصفات المحددة من قبل وزارة الداخلية.	يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم تستقبل خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدمهم في استراحة تعد لهذا الغرض (مركز إيواء العمالة) نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزير الداخلية .	مادة (٥٦) يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم يتم استلامهم خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدمهم ويعد لهذا الغرض سكن مؤقت نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، على أن يكون هذا السكن وفق الاشتراطات المحددة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر بالمدولة الأولى
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل	مادة (٥٠) يجب على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لهم وقت صدور هذا القانون توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة أقصاها ثلاث شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويترتب على الإخلال بتطبيق هذا الحكم خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .	مادة (٥٧) فيما لا يوجد بشأنه نظام آخر في قانون خاص تطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم عمل) من تاريخ صدور هذا القانون و يترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .
الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل	مادة (٥١) عند هروب العامل المنزلي من مخدمه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه صاحب العمل من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي وذلك خلال فترة الضمان.	مادة (٥٨) عند هروب العامل المنزلي من مخدمه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه المخدوم من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي .

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبدالحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان اللقيصم ، محمد طنا ، عبدالله المعيوف	النص كما أقر بالمدولة الأولى
كما أقرت في المداولة الأولى	مادة (٥٢) يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (٥٩) : يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ٣ أشهر من تاريخ نشره في جريدة الرسمية . ليكون ضمن الدستور والقوانين المشار إليه .	مادة (٥٩) يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل حيث تم إلغاء العمل بالمرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢	مادة (٥٣) يلغى المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم .		مادة (٦٠) باستثناء ما يرد في قانون خاص بشأن العمالة المنزلية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
	مادة (٥٤) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .		مادة (٦١) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .
	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح		أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

الجدول المقارن
رقم (٢)

جدول مقارن (٢)

من الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستخدام وتشغيل العمالة المنزلية (بعد مداولته الأولى)

١ - التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ،

محمد طنا ، عبدالله معيوف

٢٠١٥ / ٦ / ٢٢ م

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ، محمد طنا ، عبدالله معيوف	النص كما أقر في المداولة الأولى
	الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستخدام وتشغيل العمالة المنزلية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-	تعديل ديباجة القانون بشأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستخدام وتشغيل العمالة المنزلية بإضافة " وعلى القانون رقم في شأن تنظيم استخدام العمالة المنزلية " .	الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستخدام وتشغيل العمالة المنزلية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

نص ملغي

نص معدل

نص مضاف

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر في المداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء أعضائها الحاضرين على تعديل المادة بحيث يحدد العائد بأن لا يزيد على ١٠% من رأس المال المساهم به	تشأ شركة مساهمة مقفلة شريطة عدم تقاضي ما يزيد على ١٠% من رأس المال المساهم به ، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية، وتخصص أسهمها على النحو التالي : - ١٠% (عشرة بالمئة) للهيئة العامة للاستثمار . - ١٠% (عشرة بالمئة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. - ٦٠% (ستون بالمئة) لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. - ١٠% (عشرة بالمئة) للهيئة العامة لشئون القصر . - ١٠% (عشرة بالمئة) لشركة الخطوط الجوية الكويتية أو الشركات التابعة لها. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير وتعديل النسب في حالة رغبة أي جهات عامة أخرى بالمشاركة أو التخرج.	(مادة أولى) تشأ شركة مساهمة مقفلة، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية، وتخصص أسهمها على النحو التالي : - ١٠% (عشرة بالمئة) للهيئة العامة للاستثمار . - ١٠% (عشرة بالمئة) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. - ٦٠% (ستون بالمئة) لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. - ١٠% (عشرة بالمئة) الهيئة العامة لشئون القصر . - ١٠% (عشرة بالمئة) مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية . ويجوز لمجلس الإدارة تغيير وتعديل النسب في حالة رغبة أي جهات عامة أخرى بالمشاركة .

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما أقر في المداولة الأولى
وافقت اللجنة بأجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل وذلك بإضافة كلمة مقرر رئيسي للمادة	(مادة ثانية) يكون للشركة وفقاً لهذا القانون مقر رئيسي واحد داخل دولة الكويت، ويجوز لها إنشاء فرع أو أكثر .	(مادة ثانية) يكون للشركة وفقاً لهذا القانون مقر واحد داخل دولة الكويت، ويجوز لها إنشاء فرع أو أكثر .

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ، محمد طفا ، عبدالله معيوف	النص كما أقر في المداولة الأولى
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السادة الأعضاء	(<u>مادة ثالثة</u>) تلتزم الشركة بوضع نظام أساسي لتنظيم أسس وظروف العمل لتفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو ضمان الوفاء بالأجر العادل والصحية والعلاج الطبي ، وتضمن هذه الأسس الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية والعلاج الطبي ، وتضمن هذه الأسس في عقود الاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدة والمحددة لعمل كل فئة ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام ومواد قانون تنظيم استقدام العمالة المنزلية .	(<u>المادة الثالثة</u>) تلتزم الشركة بوضع نظام أساسي لتنظيم أسس وظروف العمل لتفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية والعلاج الطبي ، وتضمن هذه الأسس في عقود الاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدة والمحددة لعمل كل فئة ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام ومواد قانون تنظيم استقدام العمالة المنزلية .	(<u>مادة ثالثة</u>) تلتزم الشركة بوضع نظام أساسي وفقاً للاحقة التنفيذية لهذا القانون، لتنظيم أسس وظروف العمل لتفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية والعلاج الطبي، وتضمن هذه الأسس في عقود استقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدة والمحددة لعمل كل فئة .

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ، محمد طنا ، عبد الله معيوف	النص كما أقر في الدائرة الأولى
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السادة الأعضاء	يكون للشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس و ٦ أعضاء ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص ، بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء ، وعضوية ممثلين عن الجهات بصفة استشارية عن الجهات التالية : ١- وزارة الداخلية . ٢- وزارة الصحة . ٣- الهيئة العامة للقوى العاملة .	يكون للشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس و ٦ أعضاء يضم من بينهم ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص ، بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء ، وعضويته ممثلين عن الجهات التالية : ١- وزارة الداخلية . ٢- وزارة الصحة . ٣- الهيئة العامة للقوى العاملة .	(مادة رابعة) يكون للشركة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس ، وسبعة أعضاء يضم ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص بناءً على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء ، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية : - وزارة الداخلية . - وزارة الصحة . - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . (جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة) وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه .
حيث عدلت اللجنة بأن يكونوا ممثلين الجهات الحكومية لمجلس الإدارة استشاريين	يكون للشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس و ٦ أعضاء ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص ، بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء ، وعضوية ممثلين بصفة استشارية عن الجهات التالية : ١- وزارة الداخلية . ٢- وزارة الصحة . ٣- الهيئة العامة للقوى العاملة .	يكون للشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس و ٦ أعضاء يضم من بينهم ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص ، بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء ، وعضويته ممثلين عن الجهات التالية : ١- وزارة الداخلية . ٢- وزارة الصحة . ٣- الهيئة العامة للقوى العاملة .	وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه .

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ، محمد طنا ، عبدالله معيوف	النص كما أقر في المداولة الأولى
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة وذلك بوضع عبارة مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للعمالة المنزلية	(مادة خامسة) مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للعمالة المنزلية ١- تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد . ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة العمالة المستقدمة وخلوها من الأمراض قبل قدومهم للبلاد، وذلك بفحص تلك العمالة في المراكز المعتمدة من وزارة الصحة في الدول المصدرة لتلك العمالة. ٣- استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم .	تعديل المادة (٥) بإضافة فقرة ٤ إلى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ٤- " بكافة التزامات المرخص لهم لاستخدام العمالة المنزلية وفقاً للقانون في شأن تنظيم العمالة المنزلية .	(مادة خامسة) ١- تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد . ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة العمالة المستقدمة وخلوها من الأمراض قبل قدومهم للبلاد، وذلك بفحص تلك العمالة في المراكز المعتمدة من وزارة الصحة في الدول المصدرة لتلك العمالة. ٣- استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم .

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الفقيصم ، محمد طنا ، عبدالله معيوف	النص كما أقر في المداولة الأولى
	(<u>مادة سادسة</u>)	(<u>المادة (٦) :</u>	(<u>مادة سادسة</u>)
الموافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل حيث وضعت الإشارة للقوانين الصادرة بهذا الشأن تحسباً لإصدار القانون الجديد للعاملة المنزلية بأن تعمل الشركة وفق أحكامه	يقتصر نشاط هذه الشركة على استقدام وتشغيل العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقاً لأحكام القوانين المنظمة للعمالة المنزلية التي تصدر بهذا الشأن ، ويحدد النظام الأساسي أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والتعاميم الصادرة بهذا الشأن .	" يقتصر نشاط هذه الشركة استقدام وتشغيل العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقاً لنظام الأساسي وما نصت عليه اللائحة الداخلية للقانون في شأن تنظيم العمالة المنزلية لتحديد أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يتعارض مع قوانين دولة الكويت " .	يقتصر نشاط هذه الشركة على استقدام وتشغيل العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقاً للقرارات الوزارية التي تصدر عن وزير الداخلية بهذا الشأن ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والتعاميم الصادرة بهذا الشأن .

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الغيصم ، محمد طنا ، مبداله معيوف	النص كما أقر في المداولة الأولى
الموافق بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة	إلغاء المادة	المادة (٧) : " تسري في شأن استقدام العمالة المنزلية وحقوقها والتزاماتها ، القانون في شأن تنظيم استقدام العمالة المنزلية وقوانين دولة الكويت ذات الصلة .	(مادة سابعة) تسرى في شأن تنظيم استقدام وتشغيل العمالة المنزلية وحقوقها والتزاماتها قوانين دولة الكويت وقرارات وزير الداخلية المنظمة لكافة الأمور المتعلقة باستقدام وتشغيل العمالة بدولة الكويت .

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د.عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان الخيصم ، محمد طنا ، عبدالله معيوف	النص كما أقر في المداولة الأولى
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة	إلغاء المادة	إلغاء المادة (٨)	(مادة ثامنة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الداخلية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / د. عبد الحميد دشتي ، طلال الجلال ، سلطان النقيصم ، محمد طنا ، عبد الله معيوف	النص كما أقر في المداولة الأولى
الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة	إلغاء المادة	إلغاء المادة (٩)	(مادة تاسعة) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .
	(مادة سابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		(مادة عاشرة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

**التعديلات المقدمة
من السادة الأعضاء**

التعديل الأول

التاريخ : ٢٠١٥/٦/١٧

سعادة السيد / رئيس مجلس الأمة
المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

بعرض مناقشة الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية ، نتقدم نحن الموقعون ادناه بطلب اجراء التعديلات التالية على المواد (٣ ، ٤ ، ٥٤) المشار اليها في المشروع الاول :
فقرة ٣ من المادة ٢ لتصبح "يجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة او مؤسساتها او جمعيات المجتمع المدني ومنها اتحاد الجمعيات التعاونية شريطة اعتبار تلك المساهمة غير ربحية وعدم تقاضي ما يزيد عن ٥% كعائد على رأسمال المساهم بها".

ماده ٤ لتصبح " يحظر على المرخص له او العاملين لديه او المتعاونين معه داخل وخارج الكويت تقاضي اي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدم او استيفائه لديه بطريق مباشر او غير مباشر ، وفي حال ثبوت القيام بذلك وفي اي مرحلة من مراحل الاستخدام ، يعاقب المرخص له وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الجزاء عن جرمي الابتزاز والكسب غير المشروع".

مادة ٥٤ "لتصبح مع عدم الاخلال بنص المادة ٤ يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدم عن كل عامل منزلي او من في حكمه يتم استقدمه بما لا يجاوز ٥% ، مضافة للكلف المدفوعة للجهات الرسمية داخل الكويت وفي بلد العامل "

الموقعون

١- عبد الحميد شحاته

٢- نيلان بندي

٣- صبره بكزان

٤- جوي بندي

٥- عيسى صيوف

التعديل الثاني

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

مفترح تقديم قانون العمل المنزلي

مقدم على لائحة (٥٦) في شأن إدرته

(لجنة الموضة) ليس من اختصاص وزارة

الداخلية وتقع ضمن مسؤوليات

العمال

السيد كما ورد في لائحة (٥٦) (٥٧) من

~~و هذا اختصاص~~

في تقرير اللجنة المعنية به وقد

أحيل من اختصاص وزارة الداخلية

١) في لائحة (٥٦) (٥٧) من

٢) على لائحة (٥٦) (٥٧) من

التعديل الثالث

التاريخ : 2015/06/18

المحترم

عناية السيد رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين ادناه بطلبات التعديل للمواد المشار اليها في الاقتراحين الاول والثاني في شأن تنظيم استخدام العمالة المنزلية ، نقترح التعديلات التالية :-

أولاً :-

١- تعديل اسم القانون المقترح الأول المقدم من

العضويين (صالح عاشور و سعدون العتيبي) لتصبح

"قانون ... في شأن تنظيم استخدام العمالة المنزلية"

٢- تعديل المادة (٥٩) لتصبح

"يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات اللازمة

لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ٣ اشهر من تاريخ نشره في جريدة

الرسمية"

ليكون ضمن الدستور والقوانين المشار اليها

ثانياً :-

١- تعديل ديباجة القانون بشأن انشاء شركات مساهمة مقللة لأستخدام وتشغيل

العمالة المنزلية (الاقتراح الثاني) بإضافة

"وعلى القانون رقم في شأن تنظيم استخدام العمالة المنزلية"

٢- تعديل المادة الثالثة من القانون لتصبح

" تلتزم الشركة بوضع نظام اساسي لتنظيم اسس وظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الاسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالاجر العادل والخدمات الصحية والعلاج الطبي ، وتضمن هذه الاسس في عقود الاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعده والمحددة لعمل كل فئة ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام ومواد قانون بتنظيم استقدام العمالة المنزلية " .

٣- مادة (٤) لتصبح

" يكون للشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس و ٦ اعضاء يضم من بينهم ممثلين للمساهمين من ذوي الخبرة والاختصاص ، بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء ، وعضويته ممثلين عن الجهات التالية :-

١- وزارة الداخلية

٢- وزارة الصحة

٣- الهيئة العامة للقوى العاملة

ويحدد النظام الاساسي ، مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته ومكافآت اعضاءه واللجان المنبثقة عنه".

٤- تعديل المادة (٥) بإضافة فقرة ٤ الى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣

فقرة ٤ " بكافة التزامات المرخص لهم لاستقدام العمالة المنزلية وفقاً للقانون ... في شأن تنظيم استخدام العمالة المنزلية"

٥- تعديل المادة (٦) لتصبح

" يقتصر نشاط هذه الشركة استقدام وتشغيل العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقاً للنظام الاساسي وما نصت عليه اللائحة الداخلية للقانون في شأن تنظيم العمالة المنزلية لتحديد انواع وأنماط الخدمات التي تستقدم اليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية وبما لا يتعارض مع قوانين دولة الكويت"

٦- تعديل المادة (٧) لتصبح

" تسري في شأن استقدام وتشغيل العمالة المنزلية وحقوقها والتزاماتها ، القانون في شأن تنظيم استقدام العمالة المنزلية وقوانين دولة الكويت ذات الصلة"

٧- الغاء المادة (٨) ونصها

" تصدر اللائحة التنفيذية لهذا بقرار من وزير الداخلية وذلك خلال ٣ اشهر من تاريخ. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية" (الغاء)

State of Kuwait



دولة الكويت

٨- الغاء المادة (٩) ونصها

" يلغى كل نص يتعارض مع احكام القانون " (الغاء)

الموقعون

٢- طلال الجلال السهلي

١- د. عبدالحميد عباس دشتي

٤- محمد طنا العنزي

٣- سلطان اللغيصم الشمري

٥- عبدالله يوسف المعيوف